

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

## قطاع استصلاح الأراضي

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

#### للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي

#### والأراضي المستصلحة

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٣٩٤) بتاريخ ١٩٩٣ / ٩ / ٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣ / ٩ / ١٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد (٣ ، ٣٢ ، ٤٣) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٣) ليكون النص كالاتى :

«مقر الجمعية القاهرة وفروعها بالمحافظات» .

ثانياً - تعديل المادة (٣٢) ليكون النص كالاتى :

«يتكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها والأراضي المستصلحة والصحراوية من ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) بخلاف ما يعينه الوزير المختص طبقاً لنص المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة التالية ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى العام من بين أعضاء الجمعية العمومية للجمعية ، وعلى أن تمثل كل جمعية مركزية بمقعد واحد ولحين استكمال الجمعيات المركزية لاستصلاح الأراضي - ويجوز بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة تمثيل بعض الجمعيات المركزية بعضوين على الأكثر فى مجلس الإدارة وهى مركزيات (كفر الشيخ - الشرقية - أسوان - الدقهلية - الإسكندرية) وتمثل مركزية البحيرة بثلاثة أعضاء على الأكثر وذلك لكبر حجم تعاملها مع الجمعية

العامه بحيث لا يزيد تمثيل أى مراقبة عامه داخل نطاق المركزيه التى يشتمل منطقه عملها أكثر من مراقبة عن عضو واحد لكل مراقبة طبقاً لأعلى الأصوات وفى حدود المقاعد المختصه لكل مركزيه وطبقاً للجدول الآتى :

عدد المقاعد	الجمعيه المركزيه بمحافظة	م	عدد المقاعد	الجمعيه المركزيه بمحافظة	م
١	الجيزه	٨	١	مرسى مطروح	١
٢	أسوان	٩	٢	الإسكندريه	٢
١	بنى سويف	١٠	٣	البحيره	٣
١	المنيا	١١	٢	كفر الشيخ	٤
١	الفيوم	١٢	٢	الدقهليه	٥
١	الوادى الجديد	١٣	٢	الشرقيه	٦
١	الإسماعيليه	١٤	١	بورسعيد	٧

على أن يمثل كل جمعيه مركزيه تنشأ بعضو واحد فى مجلس الإدارة إضافة إلى هذا العدد بما لا يتجاوز العدد الكلى ٢٢ (اثنان وعشرون عضواً) .

ثالثاً - تعديل المادة (٤٣) ليكون النص كالاتى :

« يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مصاريف الانتقال وكذلك بدل المبيت حسب ما تحدده اللائحة الداخليه للجمعيه - كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة (مائة وخمسون جنيهاً) بدل حضور عن الجلسة الواحدة بحيث لا يقل عدد ما يحضره من جلسات عن (ثمانية) جلسات فى السنة ولا تزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البدل عن (ثمانية عشرة) جلسة فى السنة ويخصم ما يكون العضو قد تقاضاه على خلاف ذلك من مكافآته واستحقاقاته الأخرى من الجمعيه» .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٢)

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠

رئيس القطاع

د / محمد عبد العال